



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63</p> <p>الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج 2180,00 د.ج</p>

النسخة الأصلية.....
النسخة الأصلية وترجمتها.....

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم تنفيذي رقم 18-280 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018، حسب كل قطاع.....
- 4 مرسوم تنفيذي رقم 18-281 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 18-282 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 18-283 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....

مراسيم فردية

- 12 مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون المغربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية - سابقا.....
- 13 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب الحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تلمسان.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بجامعة البويرة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لجامعتين.....
- 15 مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام عمداء كليات بالجامعات.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة سيدي بلعباس.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير معهد العلوم الزراعية بجامعة الشلف.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة ببشار.....

فهرس (تابع)

- 15 مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 17 مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة.....
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.....
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبلدية / الناحية العسكرية الأولى.....
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.....
- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 19 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018، يحدد كفاءات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه.....

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- 22 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1439 الموافق 18 يونيو سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....

وزارة الأشغال العمومية والنقل

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1439 الموافق 24 يونيو سنة 2018، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال العمومية والنقل في مكاتب.....

مراسيم تنظيمية

عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتماد الدفع الملغى
- احتياطي لنفقات غير متوقعة - دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لفائدة حسابات التخصيص الخاص وتخفيض نسب الفوائد)	3.700.000
	4.500.000
المجموع	8.200.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	اعتماد الدفع المخصص
- التربوية - التكوين	8.200.000
المجموع	8.200.000

مرسوم تنفيذي رقم 18-281 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 18-280 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2018، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين ومائتا مليون دينار (8.200.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين ومائتا مليون دينار (8.200.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-84 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-17 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 13-18 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-22 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبع مائة وواحد وسبعون مليوناً وخمسمائة وأحد عشر ألف دينار (5.771.511.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبع مائة وواحد وسبعون مليوناً وخمسمائة وأحد عشر ألف دينار (5.771.511.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-21 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (327.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الباب رقم 04-34 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف دينار (327.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وفي الباب رقم 02-34 "الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 18-282 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

الجدول الملحق " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	90.866.000
	مجموع القسم الثاني	90.866.000
	مجموع العنوان الثالث	90.866.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	90.866.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.....	2.268.366.000
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.323.195.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط.....	588.036.000
	مجموع القسم الأول	4.179.597.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية	886.237.000
23 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	455.456.000

الجدول الملحق " أ " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	159.355.000
	مجموع القسم الثالث	1.501.048.000
	مجموع العنوان الثالث	5.680.645.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.680.645.000
	مجموع الفرع الأول	5.771.511.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	5.771.511.000

الجدول الملحق " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.000.000
	مجموع القسم الأول	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.000.000
11 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	239.181.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	402.874.000

الجدول الملحق " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
37.702.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13- 31
679.757.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.240.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
67.078.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
70.318.000	مجموع القسم الثالث	
750.075.000	مجموع العنوان الثالث	
750.075.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
2.446.352.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
142.960.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة.....	32 - 31
2.022.850.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	33 - 31
4.612.162.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
408.274.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33 - 33
408.274.000	مجموع القسم الثالث	
5.020.436.000	مجموع العنوان الثالث	
5.020.436.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5.771.511.000	مجموع الفرع الأول	
5.771.511.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-23 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 22 يناير سنة 2018 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2018،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون مليون دينار (175.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2018 اعتماد قدره مائة وخمسة وسبعون مليون دينار (175.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-283 مؤرخ في 28 صفر عام 1440 الموافق 6 نوفمبر سنة 2018، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-99 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017 والمتضمن قانون المالية لسنة 2018،

- وبمقتضى القانون رقم 18-13 المؤرخ في 27 شوال عام 1439 الموافق 11 يوليو سنة 2018 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
02 - 44	مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.....	37.000.000
03 - 44	مركز البحث العلمي والتقني حول المناطق القاحلة.....	21.000.000
04 - 44	مركز البحث العلمي والتقني في تطوير اللغة العربية.....	22.000.000
06 - 44	مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية.....	44.500.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
49.000.000	مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني.....	12 - 44
173.500.000	مجموع القسم الرابع	
173.500.000	مجموع العنوان الرابع	
173.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
173.500.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - التعويضات والمنح المختلفة.....	02 - 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
1.500.000	مجموع العنوان الثالث	
1.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.500.000	مجموع الفرع الثاني	
175.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03- 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
1.500.000		

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الإدارة المركزية - ريوع حوادث العمل.....	500.000
	مجموع القسم الثاني	500.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	500.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	2.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	7.000.000
	مجموع القسم الرابع	10.500.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	3.000.000
	مجموع القسم السابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	15.500.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
05 - 44	مركز البحث العلمي والتقني في علم الإنسان الاجتماعي والثقافي.....	20.000.000
09 - 44	مركز البحث في البيوتكنولوجيا.....	12.000.000
14 - 44	مركز البحث في التكنولوجيات الصناعية.....	114.000.000
15 - 44	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة.....	12.000.000
	مجموع القسم الرابع	158.000.000
	مجموع العنوان الرابع	158.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	173.500.000
	مجموع الفرع الأول	173.500.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 31	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	1.500.000
	مجموع القسم الأول	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	1.500.000
	مجموع الفرع الثاني	1.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	175.000.000

مراسيم فردية

الآنسة والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- جمال الدين قرين، بصفته مديرا عاما للشؤون القانونية والقنصلية،

- مرزاق بلحيمر، بصفته مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- رشيد بلادهان، بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- محمد بن صابري، بصفته مديرا عاما للجالية الوطنية في الخارج،

- جهاد الدين بلكاس، بصفته مديرا للبيئة والتنمية المستدامة،

- توفيق ميلاط، بصفته مديرا للمراسم والزيارات الرسمية والمؤتمرات،

- محمد الأمين العباس، بصفته مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف،

- حسين العتلي، بصفته مديرا لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية، لإحالتهم على التقاعد :

- أحمد جغلاف،

- مراد بن مهدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد الكريم بن شياح، بصفته مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام

- علي عروج،

- أحمد جلال،

- بلقاسم محمودي،

- عبد الحكيم ميهوبي،

- رابح العربي.

★

**مرسومان رئاسي مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق ان 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام
مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير
الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول
العربية - سابقا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد نجيب
مهدي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان
وزير الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول
العربية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد عبد المجيد
نعمون، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير
الشؤون المغاربية والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية -
سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب
مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدات والأوانس
والسادة الآتية أسماؤهم، بصفته نواب مديرين بوزارة
الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- كريمة يوسف، نائبة مدير لآسيا الشرقية والجنوبية
بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا،

- إيمان بلحيمر، نائبة مدير للشرق الأقصى
وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بالمديرية العامة لآسيا
وأوقيانوسيا،

- كمال عبدي، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية
بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- محمد زرقط، نائب مدير للهجرة بالمديرية العامة
للشؤون القانونية والقنصلية،

- عبد الرحمان بن قراح، بصفته مديرا لبلدان أوروبا
الغربية،

- مراد عجايبي، بصفته مديرا لشؤون الأمن ونزع
السلاح،

- لزه سواالم، بصفته مديرا لحقوق الإنسان والتنمية
الاجتماعية والشؤون الثقافية والعلمية والتقنية الدولية،

- سليمة عبد الحق، بصفته مديرة للشؤون التجارية
المتعددة الأطراف،

- بلقاسم بلقايد، بصفته مديرا للشؤون الاقتصادية
والمالية الدولية،

- كمال بوغابة، بصفته مديرا لترقية ودعم المبادلات
الاقتصادية،

- مناد حباك، بصفته مديرا لحماية الجالية الوطنية
في الخارج،

- عمور فريتح، بصفته مديرا للوثائق والأرشيف،

- عبد الكريم بحة، بصفته مديرا للإعلام والاتصال،

- لحسن قائد سليمان، بصفته مديرا لآسيا الشرقية
وأوقيانوسيا والمحيط الهادي في المديرية العامة لآسيا
وأوقيانوسيا،

- الشريف وليد، بصفته مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم
بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- حميد بوكريف، بصفته مديرا للاستشارات والتخطيط
والبرمجة السياسيين في المديرية العامة للشؤون السياسية
والأمن الدوليين،

- محمد بلعورة، بصفته مديرا للأمم المتحدة والمؤتمرات
الجهوية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي
اسماهما، بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهما بوظائف
أخرى :

- جمال مكتفي، بصفته رئيسا للديوان،

- عبد الغاني عمارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلفين
بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية
أسماؤهم، بصفته مكلفين بالدراسات والتلخيص بوزارة
الشؤون الخارجية :

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مندوب
الحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى، ابتداء من 30 أكتوبر سنة 2017، مهام السيد عبد الكريم قدوري، بصفته مندوبا للحرس البلدي في ولاية تيسمسيلت، بسبب الوفاة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير
برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تلمسان.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى، ابتداء من 10 مارس سنة 2018، مهام السيد هشام محمد بهلولي، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تلمسان، بسبب الوفاة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيد خليفة بابا، بصفته نائب مدير لمراقبة التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالاته على التقاعد.

★

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء
مهام بجامعة البويرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بجامعة البويرة :

- محمد جلاوي، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات،
بناء على طلبه،

- محمد شيبان، بصفته نائب مدير، مكلفا بالتكوين
العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي
وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان
عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى

- سامية لعريبي، نائبة مدير للشؤون القضائية والإدارية
بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية،

- إبراهيم شنوف، نائب مدير للحالة المدنية والقضائية
في المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،

- أميرة حاج أحمد، نائبة مدير لبلدان أوروبا الشمالية،

- منية إولان، نائبة مدير لمسائل الأمن الدولي في المديرية
العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- باية بن سماعيل، نائبة مدير لمنظمة الأمم المتحدة،

- دلال سلطاني، نائبة مدير لمتابعة البرامج ودعم
المؤسسات،

- نجيب بوخاتم، نائب مدير لحفظ الوثائق
الدبلوماسية،

- طارق ابن زياد حواش، نائب مدير لمناطق التبادل

الحرّ في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- نور الدين بن فريجة، نائب مدير لمسائل الأمن الجهوي

بالمديرية العامة لأوروبا،

- فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير للتأشيرات والمسائل

الجوية والبحرية في المديرية العامة للشؤون القانونية
والقضائية،

- توفيق عبد القادر ماحي، نائب مدير للتعاون في

المجال البيئي في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية
والتعاون الدوليين،

- سليم بركات، نائب مدير لآسيا الشمالية بالمديرية

العامة لآسيا وأوقيانوسيا،

- منصف منصري، نائب مدير للتنمية الاجتماعية

بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- آمال بويلوط، نائبة مدير للكفاءات الوطنية في

الخارج بالمديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج،

- سهام خيار، نائبة مدير لتحليل وتسيير المعلومة

التجارية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون
الدوليين،

- نسيم قواوي، نائب مدير للمؤسسات المالية الدولية

والمنظمات ما بين الجهوية ذات الطابع الاقتصادي بالمديرية
العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- بومدين ماحي، نائب مدير لبرمجة التعاون مع

الصناديق والبرامج والهيئات المتخصصة لنظام
الأمم المتحدة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية
والتعاون الدوليين،

- سعاد رقيق، نائبة مدير لبلدان أوروبا الوسطى

والبلقان بالمديرية العامة لأوروبا.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير
معهد العلوم الزراعية بجامعة الشلف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد
عيشوني، بصفته مديرا لمعهد العلوم الزراعية بجامعة الشلف،
بسبب إلغاء الهيكل.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير
المدرسة العليا للأساتذة ببشار.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد مبروك
ربحي، بصفته مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببشار، بناء
على طلبه.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن التعيين
بوزارة الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما،
بوزارة الشؤون الخارجية :

- عبد المجيد نعمون، رئيسا للديوان،
- عبد الوهاب عصمان، مكلفا بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين الأئمة والسادة الآتية
أسمائهم، بوزارة الشؤون الخارجية :

- محمد حناش، مديرا عاما لأوروبا،
- عبد الرحمان بن قراح، مديرا عاما للأمريكا،
- رشيد بلادهان، مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف،
- محمد بن صابري، مديرا عاما للشؤون القنصلية
والجالية الوطنية في الخارج،
- حميد بوكريف، مديرا عاما للاستشارات والدراسات
والتكوين،
- لحسن قائد سليمان، مديرا عاما للموارد،
- عبد الكريم بحة، مديرا للمراسم والزيارات الرسمية
والمؤتمرات،

مهام السيّد أحسن عرباوي، بصفته عميدا لكلية
العلوم والعلوم التطبيقية بجامعة البويرة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء
مهام أمينين عامين لجامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد أحمد
شاهر، بصفته أمينا عاما لجامعة الشلف، لإحالة على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد بشير
كردي، بصفته أمينا عاما لجامعة تبسة.

**مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام عمداء
كليات بالجامعات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد خالد
شيخي، بصفته عميدا لكلية التكنولوجيا بجامعة باتنة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد علي
حمزة شريف، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم
الاجتماعية بجامعة تلمسان، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان
أومنصور، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة بجامعة سيدي
بلعباس، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق
10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
جامعة سيدي بلعباس.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439
الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد نور الدين
بن رمضان، بصفته نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية
والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة
سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- سعاد رقيق، نائبة مدير لبلدان البلقان وأوروبا الوسطى والشرقية،
- سليم بركات، نائب مدير لآسيا الوسطى،
- فاروق بن مختار، نائب مدير لآسيا الشرقية،
- كريمة يوسف، نائبة مدير لآسيا الجنوبية،
- إيمان بلحيمر، نائبة مدير لأقيانوسيا والمحيط الهادي،
- باية بن سماويل، نائبة مدير للأمم المتحدة والمنظمات ما بين الجهوية،
- منية إولال، نائبة مدير للأمن ونزع السلاح،
- نسيم قواوي، نائب مدير للشؤون الاقتصادية والمالية والتجارية،
- بومدين ماحي، نائب مدير للبرامج والمؤسسات الدولية المتخصصة،
- كمال شير، نائب مدير لحقوق الإنسان،
- توفيق عبد القادر ماحي، نائب مدير للبيئة والتنمية المستدامة والاجتماعية،
- منصف منصري، نائب مدير للشؤون الثقافية والعلمية والتقنية،
- سامية عيمر، نائبة مدير لحماية الجزائريين في الخارج،
- إبراهيم شنوف، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية،
- أمال بويلوط، نائبة مدير للكفاءات الوطنية في الخارج،
- نجيب بوخاتم، نائب مدير للبرامج والشؤون الاجتماعية للجانالية الوطنية في الخارج،
- فوزية زوليخة نميش، نائبة مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية،
- سامية لعريبي، نائبة مدير للشؤون القضائية والإدارية،
- محمد زرقط، نائب مدير للهجرة،
- طارق ابن زياد حواش، نائب مدير للتخطيط،
- غالية بن زيوش، نائبة مدير للمشاركة مع المؤسسات الأجنبية للتكوين،
- كمال عبيد، نائب مدير للتنظيم والدراسات القانونية والمنازعات الدبلوماسية،
- دلال سلطاني، نائبة مدير لتحليل وتسيير المعلومة التجارية،
- سهام خيار، نائبة مدير لمتابعة البرامج وترقية المبادلات التجارية.

- ساعد معاندي، مديرا للعلاقات الثنائية الإفريقية،
- جمال الدين عمر بن نعوم، مديرا للعلاقات الإفريقية المتعددة الأطراف،
- توفيق ميلاط، مديرا لبلدان أوروبا،
- جهاد الدين بلكاس، مديرا لآسيا الجنوبية وأوقيانوسيا والمحيط الهادي،
- مراد عجابي، مديرا للشؤون السياسية الدولية،
- سليمة عبد الحق، مديرة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي،
- لزهة سوام، مديرا للشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية الدولية،
- مناد حباك، مديرا للجانالية الوطنية بالخارج،
- الشريف وليد، مديرا للشؤون القنصلية،
- عمور فريتح، مديرا للاتصال والإعلام،
- كمال بوغاية، مديرا للوثائق والأرشيف،
- محمد بلعورة، مديرا للاستشارات والتخطيط،
- حسين العتلي، مديرا للدراسات والبحث والنشر،
- عبد الغاني عمارة، مديرا للتكوين،
- جمال مكثفي، مديرا للشؤون القانونية،
- بلقاسم بلقايد، مديرا لترقية ودعم المبادلات الاقتصادية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السادة الآتية أسماؤهم، سفراء مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية :

- جمال الدين قرين،
- مرزاق بلحيمر،
- عبد الله بعلي،
- فاتح محرز،
- محمد الأمين العباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية :

- نور الدين بن فريحة، نائب مدير للمشاركة مع الاتحاد الأوروبي والأمن الجهوي،
- أميرة حاج أحمد، نائبة مدير لبلدان أوروبا الغربية والشمالية والفاثيكان،

- نصر الدين بوحاسين، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة البليلة 2،
- مالك مخلوف، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة تيزي وزو،
- نور الدين بن رمضان، نائب مدير مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّد والسادة الآتية أسماءؤهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية :
- منور بوغداوي، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة البليلة 1،
- عبد الدائم قدون، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة سيدي بلعباس،
- إسماعيل بلاسكة، نائب مدير مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة وهران 1،
- سليمة كبوش، نائبة مدير مكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد أحسن عربيوي، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة البويرة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السيّد خالد كزار، نائب مدير للهيكل القاعدية والشبكات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن تعيين نواب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماءؤهم، نواب مديرين بالجامعات الآتية :
- عبد القادر مهداوي، نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة أدرار،
- مراد حجوجة، نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة الأغواط،
- نبيل برتلة، نائب مدير، مكلفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية بجامعة باتنة 2،
- محمد رضا مناني، نائب مدير، مكلفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة باتنة 2،
- رفيق دماغ، نائب مدير، مكلفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة باتنة 2،

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-17 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-50 المؤرخ في 12 رمضان عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1989 والمتضمن مضمون توزيع المطارات في التراب الوطني وإجراءاته،

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018، يعدل ويتم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة.

إنّ وزير الدفاع الوطني،
ووزير الأشغال العمومية والنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-287 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد شروط استخدام المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وإدارتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة، المتمم،

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم قائمة المحطات الجوية المختلطة للدولة وكذا مستخدميها، سواء الرئيسي أو الثانوي منها، الملحق بالقرار الوزاري المشترك المذكور في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

" الملحق "

المستخدم الثانوي	المستخدم الرئيسي	المحطات الجوية
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
" "	" "	" "
الطيران المدني	الطيران العسكري	بوسعادة / عين الديس
(بدون تغيير)	(بدون تغيير)	(بدون تغيير)
" "	" "	" "
" "	" "	" "
" "	" "	" "
" "	" "	" "
الطيران العسكري	الطيران المدني	جانت / تيسكا
الطيران العسكري	الطيران المدني	إيليزي / تاخمالت
الطيران العسكري	الطيران المدني	إن أمناس / زرزائتين
الطيران العسكري	الطيران المدني	برج باجي مختار
الطيران العسكري	الطيران المدني	عين قزام

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1440 الموافق 22 أكتوبر سنة 2018.

وزير الأشغال العمومية والنقل

عبد الغاني زعلان

عن وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي
الفريق أحمد قايد صالح

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيساً لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيد سليمان قرواش، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018، يحدد كفاءات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– بمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيساً لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيد فريد بوحلوفة، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1).

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيساً لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيد بغداد مناعي، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة واحدة (1).

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيساً لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1440 الموافق 24 أكتوبر سنة 2018، ينتدب، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2018، السيد العربي أوديع، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيساً لمجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، لمدة سنة واحدة (1).

يلحق بهذا القرار برنامج التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 7 : تحدد مدة التكوين بسنة واحدة (1).

المادة 8 : الحضور في المحاضرات إجباري وفي حالة تسجيل ثلاثة (3) غيابات غير مبررة، لا يمكن اكتساب السنة.

يسمح للممارس بإعادة السنة مرة واحدة.

المادة 9 : يلزم الصيدلي الممارس في الصحة العمومية بتحضير ومناقشة مذكرة نهاية الدراسة ذات صلة بالمحاضرات المدرّسة.

المادة 10 : تحدد كيفية التقييم على النحو الآتي :

- اختبار نظري يتعلق ببرنامج المحاضرات، منقط على عشرين (20)،

- مناقشة مذكرة نهاية الدراسة، منقطة على عشرين (20)، يؤطرها أستاذ استشفائي جامعي.

المادة 11 : تعد السنة مكتسبة إذا تحصل الممارس على علامة تساوي أو تفوق 20/10 في كل من الاختبار النظري ومناقشة المذكرة.

يتم تنظيم دورة استدراكية عند نهاية السنة الجامعية.

في حالة الغياب غير المبرر في أحد الاختبارين المذكورين أعلاه، يعتبر الممارس راسبا.

وفي حالة الرسوب لعدم اكتساب أحد الاختبارين المذكورين في المادة 10 من هذا القرار، يحتفظ الممارس بالاختبار المكتسب.

وفي حالة الغياب المبرر في الاختبار (وفاة قريب، المكوث في المستشفى، ولادة) في أجل لا يتعدى ثمانا وأربعين (48) ساعة، والموثق من طرف مسؤولي المؤسسة، يستفيد الممارس من الدورة الاستدراكية.

المادة 12 : عند نهاية الاختبارات، تنظم لجان للمداولات تتشكل من الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الذين تكفلوا بالمحاضرات.

يعين رئيس لجنة المداولات من طرف الإدارة من بين الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الأعضاء.

المادة 13 : تضبط قائمة الممارسين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين إثر مداولات لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : عند نهاية التكوين، يسلم مدير الجامعة التي تنتمي إليها كلية الطب المعنية بالتكوين، شهادة دكتور في الصيدلة للممارسين الناجحين على أساس محضر إعلان النتائج النهائية تعده لجنة مداولات نهاية التكوين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقررون ما يأتي

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات تنظيم التكوين وتقييمه لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية ومدته ومحتوى برنامجه.

المادة 2 : يتم فتح دورة تكوينية لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية على مستوى كليات الطب، حسب قدرات الاستقبال لكل كلية، إلى غاية امتصاص تعداد الصيادلة الممارسين في الصحة العمومية.

المادة 3 : يلزم الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية الراغبون لنيل شهادة دكتور في الصيدلة، بمتابعة دورة تكوينية تحدد بدايتها كليات الطب المعنية، ويتم إبلاغ المعنيين بالتكوين عن طريق استدعاءات فردية أو بآية وسيلة أخرى ملائمة، عند الاقتضاء.

المادة 4 : يفقد الصيادلة الممارسون في الصحة العمومية، المعنيون بمتابعة دورة التكوين الذين لم يلتحقوا بمؤسسة التكوين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغهم، حقهم في الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة.

المادة 5 : تضمن كليات الطب الآتية، التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة :

1. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة الجزائر 1،
2. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة البليدة 1،
3. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة تيزي وزو،
4. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة عنابة،
5. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة قسنطينة 3،
6. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة سطيف 1،
7. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة باتنة 2،
8. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة وهران 1،
9. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة سيدي بلعباس،
10. قسم الصيدلة لكلية الطب بجامعة تلمسان.

المادة 6 : ينظم التكوين بشكل تناوبي أو متواصل ويشمل محاضرات.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1439 الموافق 13 يونيو سنة 2018.

وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات
مختار حسبلاوي

وزير التعليم العالي
والبحوث العلمي
الطاهر حجار

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الملحق

**البرنامج البيداغوجي للتكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة لفائدة الصيادلة المنتمين لأسلاك الممارسين
الطبيين العاميين في الصحة العمومية.**

الرقم	عنوان المحاضرة	التخصص
1	- تنظيم وتسيير الصيدلة الاستشفائية - تدفق وسياسة الدواء في المستشفى - رقابة دوائية ورقابة المواد	صيدلة استشفائية
2	- إنتاج الأدوية في المستشفى	صيدلة استشفائية
3	- الأجهزة الطبية - غازات ذات استعمال طبي	صيدلة استشفائية
4	- أشعة صيدلانية	صيدلة استشفائية
5	- نظافة استشفائية وتعقيم	صيدلة استشفائية
6	- إدارة الجودة في الصيدلة الاستشفائية	صيدلة استشفائية
7	- تصميم مصنع صيدلاني	صيدلة صناعية
8	- تأهيل تجهيزات الإنتاج والمصادقة على الطرائق	صيدلة صناعية
9	- ضمان الجودة وإدارة أعمال صيدلانية	صيدلة صناعية
10	- مراقبة نوعية المواد والمنتجات النهائية	صيدلة صناعية
11	- تأهيل التجهيزات التحليلية	صيدلة صناعية
12	- المصادقة على المناهج التحليلية	صيدلة صناعية
13	- مدخل إلى الصيدلة العيادية : تعاريف وعلاج منشئي للدواء	صيدلة عيادية

الملحق (تابع)

الرقم	عنوان المحاضرة	التخصص
14	- طب عقلي عصبي : ألم وصداع	صيدلة عيادية
15	- طب القلب : إرتفاع ضغط الدم	صيدلة عيادية
16	- علم أمراض الرئة : ربو وقصور الجهاز التنفسي المزمن	صيدلة عيادية
17	- علم الغدد الصماء : مرض السكري واضطراب شحوم الدم	صيدلة عيادية
18	- علم الأمراض المعدية : علاج بالمضادات الحيوية	صيدلة عيادية
	إعداد مذكرة نهاية التكوين : قبل المناقشة العلنية، تسلّم نسخة لكل عضو في لجنة المناقشة ونسخة مصححة بعد المناقشة تودع لدى إدارة قسم الصيدلة للكلية المعنية بالتكوين.	
		صيدلة استشفائية أو صيدلة صناعية أو صيدلة عيادية

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 شوال عام 1439 الموافق 18 يونيو سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لاسيما المادة 8 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 242-17 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-87 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1423 الموافق 3 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 محرم عام 1430 الموافق 26 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شوال عام 1439 الموافق 18 يونيو سنة 2018.

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزير التكوين والتعليم المهنيين
محمد مباركي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

التصنيف		التعداد (2+1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصنف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	13	-	-	-	13	حارس
219	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	-	-	-	-	-	سائق سيارة من المستوى الثاني
240	3	2	-	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	4	-	-	-	4	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	17	-	-	-	17	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	4	-	-	-	4	عون وقاية من المستوى الثاني
		53	-	-	3	50	المجموع العام

وزارة الأشغال العمومية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 شوال عام 1439 الموافق
24 يونيو سنة 2018، يحدد تنظيم الإدارة المركزية
لوزارة الأشغال العمومية والنقل في مكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية والنقل،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في
23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في
25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-311 المؤرخ في
أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016
الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ
في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة
2016 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال
العمومية والنقل،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ 20 شعبان
عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم
الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب، المعدّل
والمتمم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شوال
عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم
الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 16-312 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438
الموافق أول ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأشغال
العمومية والنقل في مكاتب.

المادة 2 : تضم المديرية العامة للمنشآت الأساسية
المديريات الآتية :

1- مديرية المنشآت الأساسية البحرية والمينائية،
وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية
البحرية والمينائية، وتتكون من مكاتبين (2) :

– مكتب الدراسات التقنية للتهيئة والتطوير،

– مكتب متابعة برامج الأشغال البحرية والمينائية.

ب- المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الأساسية
البحرية والمينائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب متابعة الدراسات التقنية،

– مكتب برامج حفظ وصيانة المنشآت الأساسية البحرية
والمينائية وحمايتها،

– مكتب الإشارة البحرية وحماية الأملاك العمومية
البحرية.

2- مديرية المنشآت الأساسية للمطارات، وتنظم
كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية
للمطارات، وتتكون من مكاتبين (2) :

– مكتب دراسات تطوير المنشآت الأساسية للمطارات،

– مكتب متابعة البرامج والتقييم والتلخيص.

ب- المديرية الفرعية لصيانة المنشآت الأساسية
للمطارات، وتتكون من مكاتبين (2) :

– مكتب متابعة صيانة المنشآت الأساسية للمطارات،

– مكتب التخطيط والتقييم.

3- مديرية تطوير المنشآت الأساسية للطرق والطرق
السيارة، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لبرامج الطرق، وتتكون من
ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب البرمجة ومتابعة تطوير المنشآت الأساسية
للطرق،

– مكتب برامج الجنوب،

– مكتب متابعة دراسات الطرق والتنظيم التقني.

ب- المديرية الفرعية لبرامج المنشآت الفنية
والأنفاق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

– مكتب متابعة الدراسات والتنظيم التقني لأشغال

إنجاز المنشآت الفنية والأنفاق،

- مكتب برمجة أشغال إنجاز المنشآت الفنية والأنفاق ومتابعتها،

- مكتب الحصائل وتلخيص أشغال إنجاز المنشآت الفنية والأنفاق.

ج- المديرية الفرعية للطرق السيارة، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب متابعة الدراسات التقنية للطرق السيارة، الدائرية والسريعة،

- مكتب برامج أشغال الطرق السيارة ومتابعتها،

- مكتب تسيير واستغلال الطرق السيارة، الدائرية والسريعة.

4- مديرية صيانة المنشآت الأساسية للطرق، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لبرامج الصيانة، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب برامج الصيانة الدورية للطرق،

- مكتب صيانة المنشآت الفنية وإعادة تأهيلها،

- مكتب الدراسات العامة،

- مكتب التقييم والتلخيص.

ب- المديرية الفرعية للخدمة العمومية للطرق، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب شبكة الطرق،

- مكتب برمجة الصيانة العادية للطرق،

- مكتب متابعة تسيير حطائر العتاد.

ج- المديرية الفرعية للتجهيزات وتسيير الملك العمومي للطرق، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب المتابعة والصيانة الدورية لإشارات وتجهيزات الطرق،

- مكتب معاينة المسالك ومتابعة إحصاء حركة المرور،

- مكتب تصنيف وإعادة تصنيف طرق المواصلات ورخصة شبكة الطرق،

- مكتب المحافظة على الملك العمومي للطرق.

5- مديرية المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية لتطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات والمقاييس والقواعد التقنية،

- مكتب متابعة إنجاز أشغال السكك الحديدية.

ب- المديرية الفرعية للأنظمة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة نشاطات السكك الحديدية،

- مكتب تنظيم وسلامة السكك الحديدية.

المادة 3 : تضم المديرية العامة للنقل، المديرية الآتية :

1- مديرية الطيران المدني والأرصاد الجوية، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للنقل الجوي، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب سجل الطيران،

- مكتب النقل الجوي،

- مكتب التطوير والعلاقات الدولية،

- مكتب حماية البيئة في مجال الطيران المدني.

ب- المديرية الفرعية للسلامة والملاحة الجويتين، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب المقاييس والسلامة الجوية،

- مكتب قابلية الملاحة للطائرات،

- مكتب الملاحة الجوية،

- مكتب مستخدمي الطيران المدني.

ج- المديرية الفرعية لاستغلال المطارات، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التجهيزات والتصديق على المطارات،

- مكتب استغلال المطارات،

- مكتب أمن الطيران المدني.

د- المديرية الفرعية للأرصاد الجوية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التجهيزات وشبكات الأرصاد الجوية،

- مكتب التطوير،

- مكتب استغلال وتطبيق الأرصاد الجوية.

2- مديرية البحرية التجارية والموانئ، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للنقل البحري، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تطوير وتحديث النقل البحري،

- مكتب الوقاية والأمن عبر الطرق،

- مكتب تطوير أنظمة تسيير المرور.

المادة 4 : تنظم مديرية وسائل الدراسات والإنجاز والشراكة، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية لتطوير وسائل الدراسات والإنجاز والشراكة، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب دعم تطوير وسائل الدراسات والإنجاز،

- مكتب الشراكة.

2- المديرية الفرعية للتنشيط ومتابعة نشاطات مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب تنشيط ومتابعة مكاتب الدراسات،

- مكتب تنشيط ومتابعة مؤسسات الإنجاز.

المادة 5 : تنظم مديرية منظومات الإعلام والإعلام الآلي، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية لشبكات الإعلام الآلي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب شبكات الإعلام الآلي،

- مكتب أمن الإعلام الآلي.

2- المديرية الفرعية لمنظومات الإعلام، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الأنظمة الإعلامية،

- مكتب بنك المعطيات.

3- المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب الوثائق،

- مكتب الأرشيف.

المادة 6 : تنظم مديرية التعاون، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب المنظمات الدولية،

- مكتب التعاون الجهوي.

2- المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب اتفاقيات التعاون الثنائي،

- مكتب تطوير برامج التعاون ومشاريع الاستثمارات الخارجية.

- مكتب تنظيم ومراقبة نشاطات النقل البحري والنشاطات الملحقة،

- مكتب الدراسات الاقتصادية،

- مكتب رجال البحر.

ب- المديرية الفرعية للسلامة والأمن البحري والمينائي، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الأمن البحري والمينائي،

- مكتب الملاحة البحرية،

- مكتب السلامة البحرية.

ج- المديرية الفرعية للنشاطات المينائية، وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تنسيق وترقية النشاطات المينائية

والنشاطات المرتبطة بها،

- مكتب متابعة تسيير الموانئ واستغلالها،

- مكتب تطوير الأملاك العمومية المينائية والمحافظة عليها.

3- مديرية النقل البري والحضري، وتنظم كما يأتي :

أ- المديرية الفرعية للنقل الحضري، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تطوير شبكات النقل الحضري وشبه الحضري،

- مكتب تنظيم النقل الحضري وشبه الحضري،

- مكتب مراقبة نشاطات النقل الحضري،

- مكتب التقنين وسلامة النقل العمومي الموجه.

ب- المديرية الفرعية للنقل عبر الطرق، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تطوير المنشآت الأساسية لاستقبال وتوجيه المسافرين عبر الطرق،

- مكتب نقل المسافرين،

- مكتب نقل البضائع،

- مكتب ترقية مهن النقل عبر الطرق وتطوير المنصات اللوجيستية.

ج- المديرية الفرعية لحركة المرور، وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب التنظيم التقني لحركة المرور عبر الطرق،

- مكتب المراقبة التقنية للسيارات،

المادة 7 : تنظم مديرية التخطيط والتنمية،

كما يأتي :

1- المديرية الفرعية للتخطيط، وتتكون من ثلاثة

(3) مكاتب :

- مكتب إعداد برامج الاستثمارات،

- مكتب متابعة برامج الاستثمارات،

- مكتب الحصائل وتلخيص برامج الاستثمارات

والمدونات.

2- المديرية الفرعية للتمويلات الخارجية وتنمية

الدراسات الاقتصادية والاستشرافية والإحصائية، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التمويلات الخارجية،

- مكتب الدراسات الاقتصادية والاستشرافية،

- مكتب الإحصائيات.

3- المديرية الفرعية للبحث، وتتكون من مكاتبين (2) :

- مكتب برامج البحث،

- مكتب متابعة العلاقات مع مراكز البحث والجامعات.

المادة 8 : تنظم مديرية التنظيم والشؤون

القانونية والمنازعات، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية للتنظيم والشؤون القانونية،

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التنظيم والتلخيص،

- مكتب الدراسات القانونية،

- مكتب تأطير النشاطات المهنية التابعة للأشغال

العمومية.

2- المديرية الفرعية للمنازعات، وتتكون من

مكاتبين (2) :

- مكتب المنازعات العامة،

- مكتب منازعات نزع الملكية.

3- المديرية الفرعية للصفقات العمومية، وتتكون

من مكاتبين (2) :

- مكتب أمانة لجان الصفقات العمومية،

- مكتب الدراسات والتلخيص.

المادة 9 : تنظم مديرية الإدارة العامة، كما يأتي :

1- المديرية الفرعية للمستخدمين، وتتكون من

ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير مستخدمي الإدارة المركزية،

- مكتب تسيير مستخدمي التأطير للقطاع،

- مكتب مستخدمي المصالح غير الممركزة والمؤسسات
العمومية تحت الوصاية.

2- المديرية الفرعية للتكوين، وتتكون من

مكاتبين (2) :

- مكتب التكوين الأولي،

- مكتب التكوين المتواصل وتحسين المستوى.

3- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتكون

من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب ميزانية التسيير،

- مكتب ميزانية التجهيز،

- مكتب المحاسبة،

- مكتب ميزانية المصالح غير الممركزة والمؤسسات
العمومية تحت الوصاية.

4- المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكون

من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الممتلكات،

- مكتب التموينات،

- مكتب الصيانة.

المادة 10 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية
في مكاتب، المعدل والمتمم، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011
والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة النقل في مكاتب.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1439 الموافق 24 يونيو
سنة 2018.

وزير الأشغال العمومية

وزير المالية

والنقل

عبد الغاني زعلان

عبد الرحمان راوية

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال